بذلك فإن الحاكم يقبل شهادتهم ويحكم عليه بالوقف ويخرجها من يده. **قلت**: فإن قال لا أعرف هذه الحدود التي سموها؟ **قال**: يأخذه القاضي بإقراره بذلك. **قلت**: فإن قال حد هذه الأرض كذا ووقف من الحدود على مواضع أنكرها القوم الذين نازعوا الواقف وقالوا الحدود التي سماها الشهود إلى موضع كذا وكذا؟ **قال**: يكلفهم القاضي البينة على معرفة الحدود فإذا أقاموا على ذلك شهوداً حكم عليه بالحدود التي يشهدون بها عليه. **قلت**: فإن شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعاً وشهد الآخر أنه وقف نصفها مقسوماً؟ **قال**: الشهادة باطلة.

[مطلب شهد أحدهما أنه وقفها كلها وآخر أنه وقف نصفها مشاعاً يحكم بوقف النصف المشاع]

قلت: فإن شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقف أرضه كلها وحددها وشهد الآخر أنه أقر عنده أنه وقف نصفها مشاعاً؟ **قال**: يحكم الحاكم بأن نصفها مشاعاً وقف وإنما يحكم الحاكم بما أجمعا عليه من ذلك. **قلت**: فإن شهد أحدهما أنه وقفها في رجب من سنة كذا وشهد الآخر أنه وقفها في شهر رمضان من هذه السنة؟ **قال**: الشهادة جائزة من قبل أنهما يشهدان على إقراره والشهادة على إقراره لا تبطل باختلاف الأوقات. **قلت**: وكذلك إن شهد أحدهما أنه أقر عنده بالكوفة أنه وقفها وشهد الآخر أنه أقر عنده ببغداد؟ **قال**: الشهادة جائزة ويحكم عليه بالوقف. **قلت**: فإن شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها في الصحة وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه؟ **قال**: الشهادة باطلة[1]. **قلت**: ولم أبطلتها أرأيت إن كانت تخرج من ثلثه؟ **قال**: من قبل أني لا أجعلها وقفاً في الصحة[2] إذا كان الواقف قد مات فإن قال قائل فاجعلها في المرض قلت إن جعلتها وقفاً في المرض فلحق الثلث دين أبطلت الوقف فلهذه العلة لا يجوز أن أحكم بأنها وقف. **قلت**: فإن شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً في حياته وصحته وشهد الآخر أنه جعلها وقفاً بعد موته؟ **قال**: فالشهادة باطلة من قبل أن الذي شهد أنه جعلها وقفاً بعد موته إنما شهد أنها وصية والوصية إنما هي من الثلث فقد اختلفا في نفس الشهادة على الوقف.

[مطلب شهدا أنه وقف جميع حصته وهي الثلث وكانت حصته النصف تصير وقفاً]

قلت: أرأيت إن شهدا أنه أقرّ عندهما أنه وقف جميع حصته من هذه الأرض

---

(١) قوله الشهادة باطلة سيأتي في باب الشهادة في الوقف أنها جائزة ولا تناقض بينهما لأن ما هنا اختياره وما سيأتي اختيار هلال كذا بهامش الأصل.

(٢) قوله لا أجعلها وقفاً في الصحة الخ أي لأن نصاب الشهادة لم يتم على كونها وقفاً في الصحة اهـ. كتبه مصححه.

وهو الثلث منها مشاعاً وقالا نحن نعلم أن حصته منها النصف أو أكثر من النصف؟ **قال**: يحكم عليه بوقف النصف ألا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فوجدنا ثلثه ألفين أو ثلاثة أنا نحكم له بجميع الثلث بالغاً ما بلغ. **قلت**: فإن شهدا أنه وقف نصف هذه الدار وقال هي حصتي وقالا نحن نعرف حصته منها وإنما له الثلث؟ **قال**: يحكم بوقف الثلث وما زاد فإقراره به باطل. **قلت**: فإن شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الآخر على إقراره بأنه وقفها على الفقراء؟ **قال**: يحكم عليه بالوقف على الفقراء في قول الحسن بن زياد من قبل أنه قال للفقراء والمساكين سهم واحد ومن قال للفقراء والمساكين سهمان جعل نصفها وقفاً على الفقراء وأبطل الوقف على النصف الآخر. **قلت**: فإن شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها وقفاً على المساكين وفي الحج؟ **قال**: يحكم بأن نصفها وقف على المساكين وإنما ينظر إلى ما اجتمعا عليه فيحكم به.

قلت: فإن شهد شاهدان أنه أقر أنه جعلها وقفاً على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان آخران أنه جعلها وقفاً على الفقراء والمساكين وعلى قرابته؟ **قال**: إن وقت الشهود وقتاً ثبت على ما شهد به أصحاب الوقت الأول من قبل أن الوقف يثبت بشهادة الأوّلين والشهادة الثانية باطلة لأن من وقف وقفاً ليس له أن يغيره عن حاله الأولى إلا أن يكون اشترط ذلك في عقدة الوقف فإن كان في الوقف الأوّل شهدا أنه وقفها على كذا وكذا وأنه اشترط في عقدة الوقف أن يزيد وأن ينقص وأن يدخل من رأى إدخاله ويخرج من رأى إخراجه فإذا كانت الشهادة الثانية فيها زيادة على الشهادة الأولى ونقصان حكمت بالثانية أيضاً لمكان الزيادة التي زادها الشهود وإن لم توقت البينتان وقتاً حكمت بأنها وقف وقسمت الغلة بين الفقراء والمساكين وبين القرابة فضربت للفقراء والمساكين بجميع الغلة لأن شهودهم قد شهدوا لهم بجميع الغلة وضربت للقرابة بعددهم فإن كانت القرابة عشرة أنفس ففي شهادة الذين شهدوا للقرابة قد شهدوا أن الغلة بين الفقراء والمساكين سهمان وللقرابة عشرة أسهم فاضرب للقرابة بخمسة أسداس الغلة وأضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ستة أسهم فتكون الغلة بينهم على أحد عشر سهماً للفقراء والمساكين ستة أسهم وللقرابة خمسة أسهم من أحد عشر سهماً هذا على ما رواه محمد بن الحسن أنه قال للفقراء والمساكين سهمان وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد وقد وجدنا فيما أنزل الله تبارك وتعالى على نبينا في القرآن الكريم أنه سمي في الصدقات فقال جل وعلا: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ [التوبة: ٦٠] وأجمعوا على أن سهام الصدقات ثمانية أسهم فعلى ما قال الحسن بن زياد يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب للقرابة

بعددهم عشرة أنفس فتكون الغلة بينهم على أحد وعشرين سهماً للفقراء والمساكين أحد عشر سهماً وللقرابة عشرة أسهم. **قلت**: فإن شهد شاهد أنه جعلها وقفاً على أهل بيته وعلى المساكين وشهد آخر أنه جعلها وقفاً على أهل بيته وعلى المساكين وأهل بيته خمسة أنفس وعلى قرابته من قبل أبيه وهم خمسة أنفس وكلهم عشرة أنفس؟ **قال**: فالشاهد الذي شهد للقرابة[1] والمساكين قد شهد لأهل البيت وللمساكين ولم يشهد للقرابة بشيء وشهد لأهل البيت أن لهم خمسة أسهم من ستة أسهم من الغلة وشهد الآخر أن لهم خمسة أسهم من أحد عشر سهماً من الغلة لأن للقرابة وأهل البيت جميعاً عشرة أسهم وللمساكين سهم فيحكم لأهل البيت بأقل الأمرين وهو الذي أجمع عليه الشاهدان وهو خمسة أسهم من أحد عشر سهماً من الغلة ويكون للمساكين هذا السهم الذي من أحد عشر سهماً من الغلة وتردّ عليهم الخمسة الأسهم التي شهد بها الشاهد للقرابة من قبل أن القرابة لم يشهد لهم إلا شاهد واحد فلم يثبت لهم شيء ورجعت سهامهم إلى المساكين خمسة أسهم من أحد عشر سهماً من الغلة لأن كل ما بطل من الغلة عن واحد من أهل الوقف فإنما يرجع ذلك إلى المساكين ولو كان هذا في وصية بالثلث شهد شاهد أنه أوصى بثلث ماله للمساكين ولقرابته وشهد الآخر أنه أوصى بثلث ماله للمساكين وأهل بيته أنا نحكم لأهل بيته بخمسة أسهم من أحد عشر سهماً من الثلث وللمساكين بسهم واحد من أحد عشر سهماً من الغلة وترجع خمسة أسهم من أحد عشر سهماً من الثلث إلى الورثة من قبل أن ما يبطل من الثلث فمرجعه إلى الورثة.

قلت: أرأيت إن شهد شاهدان أنه وقفها على زيد وولده وليس لزيد ولد؟ **قال**: تكون الغلة كلها لزيد. **قلت**: فإن كان لزيد ولد؟ **قال**: تكون الغلة بين زيد وولده جميعاً على عددهم. **قلت**: فإن مات بعض ولد زيد؟ **قال**: من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة يوم تأتي على زيد وعلى من بقي من ولده ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله لزيد ولولده فمات ولد زيد قبل موت الموصي أنه يكون الثلث كله لزيد. **قلت**: فإن شهد أحد الشاهدين أنه جعلها صدقة موقوفة على قرابته[2]؟ **قال**: قد ثبت الوقف بقوله صدقة موقوفة وأجعل غلتها للفقراء من القرابة دون الأغنياء من قبل أن فقراء القرابة مساكين ألا ترى أن رجلاً لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً ولم يزد على هذا أني أجعل غلتها للمساكين.

[مطلب شهدا أن الواقف وقفها على أهل بيته وهما منهم تبطل]

قلت: أرأيت رجلين شهدا على رجل أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله

---

(١) قوله للقرابة لعله لأهل البيت وقوله بعد أوصى بثلث ماله للمساكين ولقرابته لعله سقط ولأهل بيته.

(٢) لعله سقط هنا وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.